

المستزسل

في بيان ضعف حديث

مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلِ

جزء حديثي

تصنيف

أحمد بن الحسين الفَرَقْدَانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله للعالمين بشيراً وناذيراً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فهذا جزء حديثي في بيان ضعف حديث: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» وما في معناه من أحاديث بالفاظ أُخِر، والذي دفعني إلى تصنيف هذا الجزء هو أن الحديث من أحاديث الأحكام العملية، وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً اختلافاً شديداً في تصحيح أو تحسين هذا الحديث وتضعيفه، وتبع ذلك اختلافٌ مثله في الحكم في مسألة الغسل من غسل الميت والوضوء من حملة، فرجوتُ أن يكون في هذا الجزء - بفضل الله وحوله وقوته - قولاً فصللاً في الحكم على هذا الحديث وفي حكم المسألة التي يقتضيها لفظه، وقد خلصتُ فيه إلى أن الحديث ضعيفٌ لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وإنما هو في دائرة أقوال بعض الصحابة رضي الله عنهم، وقد اختلفوا في حكم المسألة التي يتناولها الحديث، وعليه فلا دليل من الوحيين: الكتاب والسنة، على وجوب الغسل من غسل الميت ولا استحباب ذلك، وأن الأمر على البراءة الأصلية. وقد استقصيت والحمد لله في ذكر طرق الحديث وألفاظه وبيان علله، بما تنشرح به الصدور وتقر به العيون وتطمئن إليه النفوس، والله الفضل والمنن، وله الشكر على توفيقه، وسميته: (المُسترسِل في بيان ضعف حديث: مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ). وأسأل الله تعالى أن ينفع به النفع العميم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع عليم.

كتبه

أحمد ياسين الفرقاني

الثلاثاء ١٣ شعبان ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧/٥/٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حديث: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

تخريج الحديث:

رَوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَحَدِيفَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، وَعَائِشَةَ.

حديث أبي هريرة:

طرقه:

له عنه عشرة طرق:

الأول: عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (٣١٦١) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٠٣/٣) وَفِي «الْخُلَافِيَاتِ» (١٠٠٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ الْمِيْتَّ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣٥٥/٦) مُعَلَّقًا.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا عَمْرِو بْنُ عَمِيرٍ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ».

عَمْرِو بْنُ عَمِيرٍ حِجَازِيٌّ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: «هُوَ مَجْهُولٌ» وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «تَفَرَّدَ عَنْهُ الْقَاسِمُ الْمَذْكُورُ». تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٨٤/٨-٨٥) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ: «مَجْهُولٌ».

الْقَاسِمُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْتَبِ بْنِ أَبِي لَهَبٍ الْهَاشِمِيُّ اللَّهَبِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَدِينِيُّ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حِبَّانٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ» وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «مَجْهُولٌ» وَهُوَ مُرَدُودٌ. فِعْلَةُ الْحَدِيثِ هِيَ جِهَالَةٌ عَمْرِو بْنِ عَمِيرٍ. وَانظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٣١٩/٨-٣٢٠).

وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعُلَلِ» (٣٧٩/١٠) أَنَّ ابْنَ أَبِي فُدَيْكٍ أَغْرَبَ فِيهِ بِإِسْنَادَيْنِ آخَرَيْنِ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْآخَرُ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: «وَحَدِيثُ الْمَقْبَرِيِّ أَصَحُّ». وَسَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ رِوَايَةُ سَهِيلٍ وَرِوَايَةُ الْمَقْبَرِيِّ.

الثاني: عن أبي صالح عن أبي هريرة:

وَيُرْوَاهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ: ابْنُهُ سَهِيلٌ، وَالْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ.

أما حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة:

فأخرجه الترمذي (٩٩٣) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» برقم (٦٢٥) وابن ماجه في «السنن» (١٤٦٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٠/١ - ٣٠١) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غُسِّلَهُ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ» يعني الميت. ولفظ ابن ماجه: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيُغْتَسِلْ».

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٧٦٧٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» برقم (٦٢٦) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٣، ٢٩٩) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، به.

وفي «المصنّف» لعبد الرزاق (٦٠١١) هكذا: عبد الرزاق عن غيره عن سهيل بن أبي صالح [عن أبيه] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيُغْتَسِلْ».

قوله: (عن غيره) يعني عن غير معمر بن راشد في الحديث الذي قبل هذا في المصنّف، والمراد بالغير هنا فيما يظهر لي هو ابن جريج كما رواه أحمد وابن شاهين من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج.

وما بين المعقوفين في الإسناد قال حبيب الرحمن الأعظمي محقق «المصنّف» في الحاشية: (سقط من ص و ز) يعني سقط من هاتين النسختين المرموز لهما بهذين الحرفين.

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١٦١) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، به، بتمامه.

وهو عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٧/١) مُعَلَّقًا: وقال حماد بن سلمة، به.

ورواه بقي من مغلد في «المسند» كما في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» لابن عبد الهادي (١٨١/١) من طريق ابن أبي فديك قال: وحدثني ابن أبي ذئب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

ورواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» برقم (٣٠٠) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٥٠/٢) من طريق هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج عن ابن أبي ذئب عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، به.

هشام بن سليمان المخزومي لا بأس به، وإنما قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٣٨/٤): «في حديثه عن غير ابن جريج وهم». وهذا مذکور في آخر ترجمته في تهذيب التهذيب (٤٢/١١).

وغفل الشيخ محمد زياد التكلة فعكس ذلك فقال: «وهو ضعيف في ابن جريج»! قال ذلك في جزء له صنّفه في هذا الحديث.

وإنما علة رواية سهيل هي الاضطراب، وسيأتي بيانه.

وأخرجه ابن المقرئ في «الفوائد» (١٢١) من طريق حرملة بن يحيى التّجيّبي حدثنا الشافعي محمد بن إدريس ثنا سفيان بن عيينة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا اغْتَسَلَ، وَمَنْ حَمَلَهُ تَوَضَّأَ».

وعند أبي نعيم في «حلية الأولياء» (١٥٨/٩) من طريق محمد بن المظفر ثنا محمد بن زبّان ثنا حرملة ثنا الشافعي ثنا ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين ثنا سهل بن صالح عن أبي هريرة، به. هكذا في المطبوع من كتاب الحلية، وهذا خطأ في الإسناد بذكر أيوب وابن سيرين وفي اسم سهيل، وصوابه في «تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية» للهيثمي برقم (١٢٦١) نقل الحديث من الحلية كالآتي: حدثنا محمد بن المظفر ثنا محمد بن زبّان ثنا حرملة ثنا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا اغْتَسَلَ، وَمَنْ حَمَلَهُ تَوَضَّأَ».

وهذا يدل على أن التحريف الذي وقع في الإسناد هو من النسخة المطبوعة المشهورة المتداولة من كتاب «حلية الأولياء»، فإما أن يكون ذلك من النسخة المخطوطة التي طبع منها الكتاب أو من الطابع.

ومن غريب ما وقع للشيخ مشهور حسن - حفظه الله -، أنه ذكر هذه الرواية في تخريجه لهذا الحديث في حاشية كتاب «الخلافيات» للبيهقي (٢٧٦/٣) بتحقيقه، ذكر هذه الرواية فقال: «ورواه أيضاً في الحلية (١٧٩/٩) من طريق حرملة وكأنه في «سننه» قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين، وعن سهيل بن أبي صالح، به مثله».

هكذا قال!

فقد ذكر الإسناد على خلاف ما هو في المطبوع من الحلية، فجاء بواو عطف بين ابن سيرين وسهيل، وقال: «سهيل بن أبي صالح» بينما هو: سهل بن صالح كما في حلية الأولياء!

أقول: الإسناد أصلاً فيه خلل في كتاب الحلية كما ذكرت، فالشيخ مشهور لا هو ذكر الإسناد المحرّف كما هو ونبّه على الخطأ، ولا هو ذكر الصواب من ذلك بالرجوع إلى تقريب البغية للهيثمي! ولكنه أتى بشيء آخر لا أدري كيف وقع له ذلك؟!!

ومما يؤكد خلل الإسناد في النسخة المطبوعة من الحلية أن الذين خرّجوا هذا الحديث من الأئمة الحفاظ كابن الملقن في «البدر المنير» وابن حجر في «التلخيص الحبير»، لم يذكروا فيه رواية إلى ابن سيرين!

نرجع لحديثنا ونقول:

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٨٩) من طريق عمرو بن أبي سلمة ثنا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا اغْتَسَلَ، وَمَنْ حَمَلَهُ تَوَضَّأَ».

وزهير بن محمد رواية الشاميين عنه ضعيفة، وعمرو بن أبي سلمة الراوي عنه هنا شامي دمشقي، وقال أحمد بن حنبل: «روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير». تهذيب التهذيب (٤٤/٨).

وقد اختلف في هذا الحديث على سهيل بن أبي صالح بما يدل على اضطرابه فيه.

فقد أخرجه أبوداود (٣١٦٢) ومن طريقه البيهقي (٣٠١/١) من طريق حامد بن يحيى عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال أبوداود: «هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت، فقال: يجزئه الوضوء».

وقال أبو داود أيضاً: «أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في الحديث، يعني: إسحاق مولى زائدة».

وحامد بن يحيى البلخي ثقة، وقال ابن حبان: «كان ممن أفنى عمره بمجالسة ابن عيينة، وكان من أعلم أهل زمانه بحديثه». تهذيب التهذيب (١٧٠/٢).

وإسحاق مولى زائدة وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات، واحتج به مسلم. وهذه الرواية ظاهرها الصحة، لكنها معلولة بالوقف، وباضطراب سهيل في الحديث جملةً. وقد رواه محمد بن عبد الرحمن المخلص في «المخلصيات» (٣٤٨/٢) من طريق ابن علية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة قال: «الميت من غسله الغسل». وهذا موقوف.

وهذه الرواية الموقوفة عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٧/١) من طريق ابن علية، به موقوفاً، ولفظه: «من غسل ميتاً فليغتسل».

ويأتي ذكر إسحاق مولى زائدة في حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه البيهقي (٣٠١/٣) من طريق عفان بن مسلم ثنا وهيب بن خالد ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال البيهقي: «كذا رواه ولا أراه حفظه».

قلت: وهيب بن خالد ثقة ثبت، والإسناد إليه من ثلاثة رجال ثقات أثبات، والحارث بن مخلد الزرقى الأنصاري، لم يرو عنه غير سهيل بن أبي صالح وبسر بن سعيد، ولم يوثقه إلا ابن

حبان، وقال البزار: «ليس بمشهور» وقال ابن القطان: «مجهول الحال». تهذيب التهذيب (١٥٦/٢)، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: «مجهول الحال».

وذكر الدارقطني في العلل (١٦٦/١٠) الاختلاف في هذا الحديث على سهيل بن أبي صالح فقال:

«ورواه سهيل بن أبي صالح، واختلف عنه، فرواه حماد بن سلمة، وابن أبي ذئب، وابن جريج، ووهيب، وزهير بن محمد، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. وكذلك قال عبد العزيز بن المختار عن سهيل.

وخالفهم إسماعيل بن جعفر، فرواه عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً.

وخالفهم إسماعيل بن عليّة، فرواه عن سهيل عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً ولم يذكر أبا صالح، ويُسبّه أن يكون سهيلاً كان يضطرب فيه». انتهى كلام الدارقطني. فرواية سهيل لهذا الحديث ضعيفة لاضطرابها، وسهيل نفسه وإن كان ثقةً فقد تغيّر حفظه بأخرة، فلعل هذا الاضطراب نتج عن تغييره. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب برقم (٤٦٣).

وأما حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة:

فذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٧/١) مُعلّقاً فقال: وقال ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولم يذكر لفظه.

وأخرجه البيهقي (٣٠٠/١) موصولاً فقال: أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو سهل أحمد بن محمد ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسّل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ».

وإسناده رجاله ثقات إلا أنّ فيه خلافاً، فأبو سهل أحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان النحوي، مولود في سنة ٢٥٩هـ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير مات في حدود سنة ١٧٠هـ، كما ذكر الذهبي في ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١١٢٤) فهو على ذلك قد مات قبل أن يولد أبو سهل القطان بتسع وثمانين سنة، فكيف يروي عنه أبو سهل؟!

وإنما يروي أبو سهل عن محمد بن أبي كثير بواسطة اثنين، ومثال ذلك ما رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤٣/٢) قال: وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا عيسى بن

ميناء قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير القارئ عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد... وذكر حديث: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار».

فإسناد البيهقي السابق أحسب أنه قد سقط منه راويان بين أبي سهل ومحمد بن جعفر بن أبي كثير. والإسناد فيه تصريح أبي سهل بالتحديث من محمد بن جعفر بن أبي كثير، وهذا ما لا يمكن البتة، للذي ذكرته آنفاً، فلا أدري ممن وقع هذا الخلل في الإسناد؟!

وعليه فالإسناد سقط منه راويان تقريباً، ولا ندري حال هذا السقط، وغفل من لمر يتنبه إلى ذلك فصحح هذه الرواية!

ورواية البخاري في «التاريخ الكبير» معلقة، فلا ندري الوسطة فيها بين البخاري وابن عجلان.

فهذا الإسناد إن لمر نحكم عليه بالضعف فينبغي التوقف فيه، فلا عبرة به وهو بهذا الحال. والغريب أن المحافظ ابن حجر لمر يذكر رواية ابن عجلان هذه في تخريجه لهذا الحديث في «التلخيص الحبير» وقد توسع في ذكر طرقه، مع أن هذه الرواية في كتابين شهيرين وهما «التاريخ الكبير» للبخاري و«السنن الكبرى» للبيهقي!

الثالث: عن أبي إسحاق عن أبي هريرة:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١١٠) وعنه أحمد في «المسند» (٧٧٥٧) ومن طريق أحمد رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٢٧) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له أبو إسحاق عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل».

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) معلقاً فقال: وقال معمر، به.

وأخرجه أحمد (٧٧٥٨) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) من طريق أبان عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: وذكر الحديث.

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال في «العلل» (٢٢٤/١١):

«يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلّف عنه، فرواه أبان العطار عن يحيى عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق الدوسي عن أبي هريرة. قال ذلك أبان العطار، وتابعه هشام الدستوائي.

وقال معمر: عن رجل يقال له أبو إسحاق عن أبي هريرة. وكذلك قال هدبة بن خالد عن

هشام عن يحيى قال: حدثني أبو إسحاق عن أبي هريرة.

وخالفه محمد بن كثير عن هشام فقال: عن يحيى عن رجل من أهل المدينة عن مولى لهم عن

أبي هريرة. والصحيح قول أبان ومن تبعه». انتهى كلام الدارقطني.

قلت: ومهما يكن، فالرجل من بني ليث مجهول، وأبو إسحاق الدوسي كذلك مجهول.
وقال ابن أبي حاتم: «قلت لأبي: من أبو إسحاق هذا؟ وهل يُسَمَّى؟ قال: لا يُسَمَّى». علل
الحديث (٣٦٩/١).

الرابع: عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٩٦٠١، ١٠١٠٨) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» برقم (٦٢٢)
والبزار في المسند (٨١٧١) من طريق يحيى بن سعيد القطان.
وأخرجه أحمد (٩٨٦٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» برقم (٦٢٣) وابن
الجمعد في «المسند» (٢٧٥٤) والبعوي في الجعديات (٢٧٥٤) عن حجاج بن محمد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١١٥٣، ١٢٠٠٠) وبقي بن مخلد في مسنده كما في
التنقيح لابن عبدالمهدي (٣٢٠/١) عن شابة بن سوار.
ورواه بقي بن مخلد في مسنده كما في تنقيح أحاديث التحقيق لابن عبدالمهدي (٣٢٠/١) وابن
شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٢) و أبو الحسين بن أخي ميمي الدقاق في «الفوائد»
(٢٤٤) من طريق ابن أبي فديك.

ورواه البيهقي (٣٠٣/١) من طريق الطيالسي، وهو في مسنده (٢٤٣٣).
ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/١) من طريق الوليد بن مسلم.
ورواه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١٧٨/٢) عن يحيى بن أيوب.
ورواه البعوي في «شرح السنة» (٣٣٩) من طريق أسد بن موسى.
كلهم عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.
ورواه أيضاً: الدراوردي، وعبد الصمد بن النعمان، كما في علل الدارقطني (٣٧٩/١٠)
وسياتي ذكر كلام الدارقطني في رواية المقبري عن أبي هريرة الآتية بعد هذه.
وقال البيهقي: «هذا هو المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوأمة ليس
بالقوي».

وتعقبه ابن الترمذاني في تعليقه على سنن البيهقي بأن صالحاً مولى التوأمة قال ابن معين: ثقة
حجة، ومالك والثوري أدركاه بعد ما تغير، وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك وقال السعدي:
«حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لتثبته وسماعه القديم منه». وقال ابن عدي: «لا أعرف لصالح
حديثاً منكراً قبل الاختلاط».

قلت: ولكن قد قال الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل قال: «سمع ابن أبي ذئب من صالح أخيراً وروى عنه منكرًا» هكذا حكاه ابن القطان عن الترمذي. تهذيب التهذيب (٤٠٦/٤).

فإن صحَّ هذا النقل فيكون ابن أبي ذئب قد روى عن صالح مولى التوأمة قبل وبعد الاختلاط.

ويؤيد ذلك أن ابن أبي ذئب قد روى عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أحاديث منكرة، من ذلك حديث: «من صلَّى على الميت في المسجد فلا شيء له» ومرة قال: «فلا شيء عليه!»

الخامس: عن المقبري عن أبي هريرة:

هذا الطريق سُئِلَ عنه الدارقطني في «العلل» (٣٧٨/١٠) فقال:

«يرويه ابن أبي ذئب، واختلَفَ عنه، فرواه حبان بن علي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة.

وخالفه يحيى القطان، ويحيى بن أيوب، والدراوردي، وحجاج بن محمد، وعبد الصمد بن النعمان، وابن أبي فديك، رَوَوْهُ عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة. وأغرب ابن أبي فديك فيه بإسنادين آخَرَيْن، أحدهما عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة، وحديث المقبري أصح».

ويعني الدارقطني بقوله: «أصح» أي: أرجح. وكيف يكون أرجح وهو من رواية حبان بن علي وهو ضعيف وقد ضَعَّفَه الدارقطني نفسه؟! وروايته هذه مخالفة لجمع من الثقات، فالراجح طريق صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، وهو ضعيف كما تقدم.

السادس: عن إسحاق مولى زائدة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة:

أخرجه البزار (١٢٦١) والبيهقي (٣٠١/١) من طريق وهيب عن أبي واقد، به. ولفظ البيهقي: «مِنَ غُسْلِهِ الْغُسْلُ، وَمِنَ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ».

ولفظ البزار كالذي تقدم أولاً.

وأبو واقد هو صالح بن محمد بن زائدة الليثي، وهو ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: «ما أرى به بأساً» وضعَّفه جمهور أهل الجرح والتعديل، قال ابن معين: «ضعيف وليس حديثه بذلك» وقال يعقوب بن شيبان: «كان علي بن المديني فيما بلغنا يضعفه» وقال العجلي: «يُكْتَبُ حديثه وليس بالقوي» وقال البخاري: «منكر الحديث تركه سليمان بن حرب» وقال النسائي: «ليس بالقوي»

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «ضعيف الحديث» وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «ليس بقوي تركه سليمان بن حرب وكان صاحب غزو منكر الحديث» وقال ابن عدي: «بعض أحاديثه مستقيمة وبعضها فيها إنكار وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم» وقال الدارقطني: «ضعيف» وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأخبار والأسانيد ولا يعلم ويسند المرسل ولا يفهم، فلما كثر ذلك في حديثه وفحش استحق الترك» وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم» وقال الساجي: منكر الحديث فيه ضعف». تهذيب التهذيب (٤٠١/٤ - ٤٠٢).

السابع: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة:

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٩٠) والبيهقي (٣٠٢/١) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣١) من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن العلاء، به. وقال البيهقي: «زهير بن محمد قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: زهير ليس بالقوي».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/٣): «وليس بحجة».

وعمر بن أبي سلمة أبو حفص، شامي دمشقي، فتكون هذه الرواية منكراً، وقال الدارقطني في العلل (٢٩٣/٩): «وليس بمحفوظ».

واعترض الشيخ مشهور حسن على تضعيف هذه الرواية فقال في حاشيته على «الخلافات» للبيهقي (٢٨٦/٣):

«هذا من التعسف الظاهر، فزهير احتج به البخاري ومسلم، ووثقه الجمهور وأثنوا عليه بالصدق، وإنما تكلم بعضهم فيما حدث به بالشام، لكونه حدث من حفظه فوقع فيه الوهم، لا ما حدث به خارج الشام، والراوي عنه وإن كان شامي الأصل، فهو مصري الإقامة، سكن تنيسة حتى نسب إليها، وهو أيضاً ثقة من رجال الصحيحين، وقد ظهر من الطرق الأخرى أن هذا الحديث لم يتهم فيه زهير، فهو صحيح على شرط البخاري ومسلم، فلا أدري لم قال الدارقطني في العلل (٢٩٣/٩) عن هذا الطريق: «وليس بمحفوظ»؟».

وهذا الاعتراض مردود بالآتي:

أولاً: لا ندري متى روى عمرو بن أبي سلمة هذا الحديث عن زهير، هل ذلك بالشام أم بمصر، فمع هذا الاحتمال فالنكارة محتملة.

ثانياً: قال أحمد بن حنبل في عمرو بن أبي سلمة: «روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلباها عن زهير». تهذيب التهذيب (٤٤/٨).

وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل: «وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل». تهذيب التهذيب (٣/٣٤٩).

وأبو حفص التنيسي هو عمرو بن أبي سلمة، وأبو حفص كنيته كما تقدم.
وقال النسائي في زهير بن محمد: «وعند عمرو بن أبي سلمة يعني التنيسي عنه مناكير». تهذيب التهذيب (٣/٣٥٠).

فهذان نصّان من الإمامين أحمد والنسائي في أن في هذه الرواية مناكير، وكلام أحمد الأول فيه أن أحاديثه عن زهير كلها بواطيل، مما يغلب جانب حشرها تبع روايات الشاميين عن زهير المنكرة بل هي من أشدها نكارة، وأن لا عبرة بكون عمرو بن أبي سلمة انتقل من الشام وأقام بمصر.

فالعجب كيف غفل الشيخ مشهور عن هذين النصين القاطعين من هذين الإمامين في نكارة رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن زهير، وراح يدندن بما لا طائل منه!
ثالثاً: نعم قد أخرج البخاري ومسلم لزهير بن محمد في صحيحيهما، وليس لزهير بن محمد في صحيح البخاري إلا حديثاً واحداً كما ذكر ابن حجر في «هدي الساري» مقدمة فتح الباري (١/٥٦٨)، وهو من رواية عبد الملك بن عمرو أبي عامر العقدي عن زهير بن محمد، وأبو عامر العقدي بصري وقد نص أحمد بن حنبل أن روايته عن زهير مستقيمة. ويُنظر أيضاً في الوجه الذي أخرج به مسلم لزهير بن محمد وعمرو بن أبي سلمة، فإطلاق الشيخ مشهور أن الحديث بهذه الرواية: (عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد) أنه على شرط البخاري ومسلم؛ هو خطأ.

الثامن: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة:

قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، رفعه: «من غسل ميتاً فليغتسل».

هكذا ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٣٧). وقال:

«ذكره الدارقطني وقال: فيه نظر».

وتعقبه ابن حجر بقوله: «رواته موثّقون».

وهو عند الدارقطني في العلل (٢/٢٩٢) وليس فيه قوله «رفع» بل هو موقوف على أبي

هريرة.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٠٣) من هذا الوجه موقوفاً.

وفيه نظر كما قال الدارقطني لأن عبد الله بن صالح وهو كاتب الليث، فيه كلام وقد فسد حديثه بأخرة، وإنما أخرج له البخاري انتقاءً، ويحيى بن أيوب هو الغافقي أيضاً فيه كلام وهو أقرب إلى الضعف وقد روى له البخاري استشهاداً وانتقى له مسلم.

فقول ابن حجر: «رجاله موثقون» كلام موهم بالصحة وليس بجيد، ولو قوينا تنزلاً على كلام ابن حجر فالمعتمد فيه أنه موقوف مؤيد للروايات الراجحة الموقوفة من حديث أبي هريرة.

ثم رواه البيهقي (٣٠٣/١) من طريق اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب: أن من السنة أن يغتسل من غسل ميتاً ويتوضأ من نزل في حفرته حين يدفن، ولا وضوء على أحد من غير ذلك ممن صلى عليه ولا ممن حمل جنازته ولا ممن مشى معها. وهذا من قول ابن المسيب، وهو تابعي. وقول الصحابي: من السنة كذا، رجح الأكثر أن له حكم الرفع لأنه غالباً يعني سنة النبي ﷺ، وأما إذا قال ذلك تابعي كما هو الحال هنا فالأصح عند الأكثرين أنه موقوف على التابعي وليس في حكم المرسل، لأنه قد يريد به سنة الخلفاء الراشدين وقد يريد به سنة بعض الصحابة، وهو الذي يبدو لي هنا، كما سيأتي أن من الصحابة من كان يغتسل من غسل الميت، وآخرون لا يغتسلون.

التاسع: عن أبي سلمة عن أبي هريرة:

يُروى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

أما حديث محمد بن عمرو:

فرواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٧/١) ومن طريقه البيهقي (٣٠١/١) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مثله.

ورواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٦) وابن حزم في «المحلى» (٢٣٠/١) من طريق الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو، به مرفوعاً. ولفظه عند ابن شاهين:

«الوضوء على من حملها، والغسل على من غسلها».

ورواه ابن شاهين (٣٦) من طريق أبي سلمة حدثنا حماد بن سلمة، به. وهذا الإسناد مقروناً عند ابن شاهين بالإسناد الذي تقدم.

وقال البخاري: «ولا يصح، وقال لي الأوسي عن الدراوردي عن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قوله، وهذا أشبه» .

يعني أن البخاري يرجح رواية الدراوردي الموقوفة على رواية حماد بن سلمة المرفوعة. ورواه هُدبة عن حماد بن سلمة كذلك مرفوعاً، وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فقال: «هذا خطأ، إنما هو موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات». علل الحديث (٣٥١/١). ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢١٧/٦) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٢٤) من طريق محمد بن شجاع عن محمد بن عمرو، به مرفوعاً.

ومحمد بن شجاع هو ابن نبهان، كان فقيه أهل الرأي في وقته ولكنه ضعيف، قال سفيان بن عبد الملك: «سمعت ابن المبارك يقول: محمد بن شجاع ليس بشيء ولا يعرف الحديث». قال نعيم بن حماد: «ضعيف أخذ ابن المبارك كتبه وأراد أن يسمع منه فرأى منكرات فلم يسمع منه» وقال البخاري وأبو حاتم: «سكتوا عنه» وقال أبو علي محمد بن علي بن حمزة المروزي: «ضعيف الحديث وقد تركوه وكان يتشيع». تهذيب التهذيب (٢١٩/٩).

ورواه البزار (٧٩٩٣) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٤) من طريق أبي بحر البكرائي قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه. وأبو بحر البكرائي هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي، ضعيف، ضعفه جمهور أهل الجرح والتعديل، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٢٦/٦، ٢٢٧).

وهكذا رواه حماد بن سلمة، ومحمد بن شجاع، وأبو بحر البكرائي عن محمد بن عمرو، به مرفوعاً.

وقد روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفاً. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢١١٤) من طريق يزيد بن هارون. والبزار (٧٩٩٢) من طريق عبد الوهاب، كلاهما عن محمد بن عمرو، به موقوفاً. ويزيد بن هارون حافظ ثقة ثبت متقن، وعبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف صدوق ربما أخطأ.

ورواه ابن أبي شيبة (١١٢٥٥) من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو، به موقوفاً، بتمامه.

وعبدة بن سليمان هو الكلبي أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت. ورواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٥) من طريق المعتمر بن سليمان قال: سمعت محمداً عن أبي سلمة عن أبي هريرة، موقوفاً.

وزاد الدارقطني في «العلل» (٢٩٣/٩) رواية ثابت بن يزيد عن محمد بن عمرو، به موقوفاً.

وثابت بن يزيد هو الأحول أبو يزيد البصري، ثقة ثبت من رجال البخاري ومسلم. ولا شك أن رواية هؤلاء الثقات الأثبات ومن معهم أرجح من رواية حماد بن سلمة الصدوق - وقد تكلم فيه - و من رواية محمد بن شجاع وأبي بحر البكراوي الضعيفين. ويظهر بذلك دقة نظر البخاري وأبي حاتم ومن وافقهما في ترجيح الموقوف على المرفوع من هذه الروايات.

وأما حديث صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة: فأخرجه البزار (٨٥٦٨) والبيهقي (٣٠٢/١) وابن عدي في «الكامل» (٤٥٦/٢) من طريق ابن لهيعة عن حنين بن أبي حكيم عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل».

وفي رواية البيهقي: «من غُسل الميت الغُسل، ومن حَمَلَهُ الوُضوء».

قال ابن عدي في حنين بن أبي حكيم:

«ولا أدري البلاء منه أو من ابن لهيعة، إلا أن أحاديث ابن لهيعة عن حنين غير محفوظة». وقال البيهقي: «ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم لا يحتج بهما، والمخفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري موقوف من قول أبي هريرة».

قلت: حنين بن أبي حكيم صدوق لكن ابن لهيعة ضعيف.

العاشر: عن موسى بن وردان عن أبي هريرة:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/١) من طريق الوليد بن مسلم حدثني ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يحمل ميتاً فليتوضأ». وابن لهيعة ضعيف كما تقدم.

قال البيهقي: «الروايات المرفوعة في هذا عن أبي هريرة غير قوية، لجهالة بعض رواياتها وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع». السنن الكبرى (٣٠٣/١).

قلت: رواية حماد بن سلمة المرفوعة قوية لكنها شاذة لمخالفتها لرواية جماعة من الثقات ممن هم أوثق من حماد بن سلمة، فرَوَّه موقوفاً.

حديث المغيرة بن شعبة:

أخرجه أحمد (١٨٠٦٤) حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث منها أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من غسل ميتاً فليغتسل». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢/٣) وقال: «رواه أحمد وفي إسناده من لم يُسمَّ». ومع هذا الإبهام فليس فيه سماع هؤلاء المبهمين للحديث من محمد بن عمرو بن حزم.

حديث حذيفة:

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٧٨١) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٣٧) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٢٨) من طريق محمد بن المنهال قال: حدثنا يزيد بن زريع عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا معمر، ولا عن معمر إلا يزيد، تفرّد به محمد».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢/٣) وقال:

«رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي إسحاق عن أبيه، ولم أجد من ذكر أباه».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المنهال الضرير عن يزيد بن زريع - وذكر هذا الحديث - قال أبي: هذا حديث غلط، ولم يبين غلطه». قلت: قد بين غلطه الدارقطني في «العلل» (١٦٤/٤) فقال:

«ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي، وكذلك رواه فرات القزاز عن ناجية بن كعب أيضاً». ثم روى الدارقطني حديث علي، من طريق الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي، وسيأتي إن شاء الله تخريج حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولو لم يكن حديث أبي إسحاق عن أبيه خطأ، فهو أيضاً ضعيف، لجهالة والد أبي إسحاق.

حديث أبي سعيد الخدري:

رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٧/١) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠١/١) قال البخاري: وقال لي - وعند البيهقي: حدثني - يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن

أسامة عن سعيد بن أبي سعيد مولى المهري عن إسحاق مولى زائدة عن أبي سعيد، مثله، وعند البيهقي: «من غسل ميتاً فيغتسل، ومن حملة فليتوضأ».

سعيد بن أبي سعيد مولى المهري ليرو عنه غير أسامة بن زيد الليثي وحرملة بن عمران، وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٧٤/٣) وكذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٢/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال.

وحديث أبي سعيد هذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «الغُسْلُ مِنَ الْغُسْلِ، وَالْوُضُوءُ مِنَ الْحَمْلِ» وعزاه إلى الضياء المقدسي، ولم يرمز له بتصحيح ولا تحسين ولا تضعيف، وسكت عنه المناوي في «فيض القدير» (٤١٢/٤) وإنما تكلم في المعنى فقط.

حديث عائشة:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٥٠) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٢٩) من طريق محمد بن بشر العبدي عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنَ الْغُسْلِ الْمَيْتِ».

وأخرجه أحمد (٢٥٠٦٨) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٣٠) من طريق عبد الله بن أبي السفر.

وأخرجه أبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠) وابن خزيمة (٢٥٦) والحاكم في «المستدرک» (١٦٣/١) وعنه البيهقي (٢٩٩/١) من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن مصعب بن شيبة، به. وفي إسناد الحاكم خطأ وهو: (زكريا بن أبي زائدة ومصعب بن شيبة) وإنما زكريا قد رواه عن مصعب، وليس مصعب مقروناً مع زكريا، وهو عند البيهقي عن الحاكم على الوجه الصحيح.

ولفظه عندهم: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَغَسَلَ الْمَيْتِ».

وفي رواية للبيهقي: «الغسل من خمسة» وزاد: «الغسل من ماء الحمام». وفي روايتي أبي داود ورواية للبيهقي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو داود: «هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت؟ فقال: «يجزيه الوضوء».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وأقره الذهبي.

وهذا من أوهامهما، فمصعب بن شيبة من رجال مسلم وليس من رجال البخاري، وقد وثَّقه ابن معين والعجلي، وقال أحمد: «روى أحاديث مناكير» وقال أبو حاتم: «لا يحمده ولا يثق به» وقال النسائي: «منكر الحديث» وقال مرة: «في حديثه شيء» وقال الدارقطني: «ليس بالقوي ولا بالحافظ» وقال ابن عدي: «تكلّموا في حفظه». هذا زيادة على تضعيف أبي داود لحديثه هذا، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: «لئن الحديث».

قال البيهقي: «أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ: «عشر من الفطرة» وترك هذا الحديث فلم يخرج، ولا أراه تركه إلا لظعن بعض الحفاظ فيه».

وقد صح عن عائشة من قولها ما يخالف هذا الحديث المروي عنها هنا.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١١٤١) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٦٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة أنها سُئِلت هل على الذي يغسل المتوفين غسل؟، قالت: «لا».

وهو أثر، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٣):

«وقد روى شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت: سألت عائشة: أيغتسل من غسل الميت؟ قالت: لا. فدل على بطلان حديث مصعب بن شيبة، لأنه لو صح عنها ما خالفته». وأخرج عبد الرزاق في المصنف برقم (٦١٠٥) عن معمر عن أيوب عن ابن مسعود وعائشة، كانا لا يريان على من غسل ميتاً غسلًا، وقالوا: «إن كان صاحبكم نجسًا فاغتسلوا». وإسناده منقطع.

فالحديث المروي عن عائشة ضعيف منكر، ويزيده نكارة مخالفة عائشة لما ورد فيه. وهكذا قد تبين ضعف حديث: «من غسل ميتاً فليغتسل» من جميع رواياته وطرقه، وإنما صحَّ موقوفاً من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٣٧٧/١):

«من أصحاب الحديث من أخرج لصحّته مائة وعشرين طريقاً».

قال ابن حجر: «وليس ذلك ببعيد». التلخيص الحبير (١٣٧/١).

قلت: فهذه الطرق إن وُجِدَت فأحسبها من جنس الطرق التي تدور على بضع رواة أو يزيدون قليلاً، و يكون لكل راوٍ من هؤلاء طرق كثيرة إليه، كما تقدم في تخريج هذا الحديث في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، فقد كثرت الطرق إليه، وكذا في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وغيرها مما كثرت طرقه إلى راوٍ واحد، فقد يكون الحديث

يرويه عشرة، وعن كل واحد من هؤلاء العشرة يرويه عشرة، فهذه مائة، ومدارها على عشرة، فحقيقتها عشرة، كالحديث الفرد يرويه عنه جماعة كثيرة ولو بلغوا ألفاً فهو أيضاً فرداً! فالعبرة ليست بكثرة الطرق وإنما بمن تدور عليه هذه الطرق من الرواة، وكذلك بمن فوق هؤلاء الذين دارت عليهم الطرق، من حيث العدالة والضبط، ثم بعد ذلك يُنظر في وجود اضطراب، أو شذوذ، ونحو ذلك من العلل التي إن وُجِدَت فلا تنفع معها كثرة الرواة، وهذا حال حديثنا هذا.

ليس هو من الموقوف الذي له حكم الرفع:

ليس هو من نوع الموقوف الذي يقال فيه: له حكم الرفع، لأن الخبر الذي له حكم الرفع هو الخبر الوارد بشيء لا مجال للرأي فيه بحيث لا يُعلم إلا من طريق الوحي، كالأمور الغيبية من أمور الآخرة، وما فيه ثواب أو عقاب بقدر معين، وتقدير المقدرات كعدد الركعات والأنصبة، ونحو ذلك، وأما أمر الغسل من غسل الميت فمن الأمور الفقهية الاجتهادية التي يتطرق إليها الاستنباط بالاجتهاد والفتوى.

طرقه لا يقوّي بعضها بعضاً:

الحديث حسَّنه طائفة من العلماء بتعدد طرق حديث أبي هريرة، وبشواهد، ولكن بالنظر الفاحص إلى طرق حديث أبي هريرة التي تقدمت في التخريج فإنها لا تصلح لتقوية بعضها البعض، لأن منها الصواب فيه موقوف، وفيها المضطرب كرواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، فيها اضطراب لا يصلح به تقوية، وفيها روايات منكورة كرواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير عن العلاء، والمنكر لا يتقوّى، وفيها ما هو عن المجهولين، فطرق الحديث تدور على هذه العلل القادحة التي لا تصلح في المتابعات.

وأما شواهد من حديث المغيرة، وحذيفة، وأبي سعيد، وعائشة، فحديث المغيرة فعن مجهولين وليس فيها ما يفيد سماعهم عن مَنْ رَوَّه عنه، وأما حديث حذيفة فالرواية فيها خطأ بيَّنه الدارقطني، فهي لا تصلح شاهداً، ومع خطئها ففيها راوٍ مجهول، وأما حديث أبي سعيد الخدري فمن رواية مجهول والراوي عنه فيه ضعف، وأما حديث عائشة فهو من رواية راوٍ منكر الحديث، ويؤكد نكارتة أنه قد صح عن عائشة من قولها بخلافه.

الذين ضَعَّفوا الحديث من الأئمة:

الحديث ضَعَّفه كثير من أئمة الحديث وكذا جماعة من الفقهاء، وغيرهم، وأئمة الحديث هم المعتمدون في التصحيح والتضعيف لأنهم أهل المعرفة التامة بهذا الشأن، وسأذكر أشهرهم ممن ضَعَّف الحديث.

الإمام الشافعي:

قال الإمام الشافعي في كتاب «الأم» (١/٥٣):

«إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجلاً لم أتع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني فإن وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبت الوضوء من مس الميت مفضياً إليه فإنهما في حديث واحد».

ونقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٠٢).

ونقل البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/١٣٣) عن الشافعي قوله:

«وإنما لم يقو عندي أن يروى عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ويدخل بعض الحفاظ بين أبي صالح وبين أبي هريرة: إسحاق مولى زائدة، فدل أن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، وليس معرفتي بإسحاق مولى زائدة مثل معرفتي بأبي صالح، ولعله أن يكون ثقة».

وذكر النووي في «المجموع شرح المهذب» (٥/١٨٥) أن الشافعي ضعف هذا الحديث.

وقال الشافعي في كتاب البويطي كما في مختصر السنن للمنذري (٤/٣٠٧):

«إن صح الحديث قلت بوجوبه».

قلت: والتحقيق أن الشافعي توقف في تصحيح الحديث، يدل عليه كلامه المتقدم في

كتاب «الأم» وما نقله عنه البيهقي فيما تقدم.

ومع ذلك فالإمام الشافعي يذهب إلى استحباب الغسل من غسل الميت، وليس على سبيل

الوجوب.

الإمام أحمد بن حنبل:

قال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٧٥):

«ليس فيه حديث يثبت».

وقال أيضاً (٧٨):

«رؤي عن النبي ﷺ الغسل من غسل الميت، وليس يثبت، ولا يتوضأ من حمل الجنازة،

ليس يثبت».

وقال أبو داود في مسائل أحمد (١/٢١٥):

«سمعت أحمد سئل عن الغسل من غسل الميت؟ قال: ليس يثبت فيه حديث، حديث أبي

هريرة، قال سهيل: عن إسحاق مولى زائدة، يعني: عن أبيه، عن إسحاق، وحديث مصعب فيه

خصال ليس العمل عليه».

الإمام البخاري:

رَجَّحَ البخاري حديث أبي هريرة الموقوف وقال في المرفوع: «لا يصح» كما تقدم في التخريج. وانظر التاريخ الكبير (٣٩٧/١).

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٢٤٥): «سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث: «من غسل ميتاً فليغتسل». فقال: روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً. قال محمد: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبدالله - يعني ابن المديني - قالوا: لا يصح في هذا الباب شيء».

قلت: وهذا النقل نستفيد منه أيضاً تضعيف علي بن المديني للحديث. وأشار البخاري إلى ضعفه في صحيحه - كما في الفتح (١٢٧/٣) - وقبله الإمام مالك، كما في الاستذكار لابن عبد البر (١٧٤/١).

محمد بن يحيى الذهلي - شيخ البخاري -:

روى الحاكم في تاريخه كما في فتح الباري (١٢٧/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٢/١) عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: «لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله».

أبوحاتم الرازي:

قال أبوحاتم في «علل الحديث» (١٠٣٥): «هذا خطأ، إنما هو موقوف عن أبي هريرة، لا يرفعه الثقات». وقد تقدم هذا في التخريج.

ابن المنذر:

قال ابن المنذر في «الأوسط» (١٨١/١): «بلغني عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني أنهما ضعفا الحديثين: حديث مصعب وحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت». وقال ابن المنذر أيضاً في «الأوسط» (٣٥١/٥): «ليس فيه خبر يثبت».

الدارقطني:

كلام الدارقطني في العلل يدل على ترجيحه حديث أبي هريرة الموقوف على المرفوع، وقد ذكر أن حديث سهيل يشبه أنه كان يضطرب فيه، وحكم على رواية زهير عن العلاء أنها غير محفوظة.

ومما يشير إلى تضعيف الدارقطني لهذا الحديث أنه لم يخرج في كتابه السنن وهو كتاب مختص في أحاديث الأحكام، والحديث مشهور في باب الغسل من كتاب الطهارة، وفي باب غسل

الجنائز من كتاب الجنائز. هذا من باب الإشارة فقط، وإلا فمعلوم أنه ليس كل حديث لم يخرج إمام في مصنف أنه يلزم منه تضعيفه للحديث.

البيهقي:

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٣/١): «الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض روايتها وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع».

وكلامه هذا تقدم في أثناء التخريج، والبيهقي لعله هو أوسع من تكلم في تضعيف هذا الحديث من الأئمة، في كتابه «السنن الكبرى» وقد أجاد وأفاد رحمه الله تعالى.

ابن القطان:

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢٨٣/٣): «حديث ضعيف».

ابن الجوزي:

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٧٨/١): «هذه الأحاديث كلها لا تصح». وقد ذكر حديث أبي هريرة، وحذيفة، وعائشة، وتكلم في بيان عللها وضعفها. وتقدم العزو إليه في تخريج هذه الأحاديث.

النووي:

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٦/٧) في حديث أبي هريرة المرفوع: «ضعيف بالاتفاق».

كذا قال! والاختلاف فيه مشهور كما ترى.

وعبارته في «خلاصة الأحكام» (٣٣٤٠) مستقيمة، فقد قال:

«وضَعَّه الجمهور».

وتكلم في «المجموع شرح المذهب» (١٨٥/٥) في ضعف الحديث وذكر طائفة ممن

ضعّفه، واعترض على الترمذي في تحسينه للحديث فقال:

«قال الترمذي حديث حسن، وقد يُنكر عليه قوله إنه حسن، بل هو ضعيف، وقد بينَّ

البيهقي وغيره ضعفه، قال البيهقي رحمه الله: الروايات المرفوعة في هذا عن أبي هريرة غير قوية،

بعضها لجهالة روايتها وبعضها قال: والصحيح أنه موقوف عليه، وضعّف المرفوع به أيضاً مع مَنْ

قدّمنا أيضاً الشافعي رحمه الله، والله أعلم».

أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي:

قال في «رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث» (١٩):
«باب الوضوء وأمر من غسل ميتاً بالاغتسال: لم يصح فيه حديث».

ابن حجر العسقلاني:

كلام ابن حجر في «التلخيص الحبير» في باب الغسل (١٧٣/١) يُشعر بتحسينه لحديث أبي هريرة بتعدد طرقه، بل تصحيح أحد طرقه وهو طريق إسحاق مولى زائدة.
لكنه رجع فقال في كتاب الجمعة من «التلخيص الحبير» (٦٨/٢): «تقدم في الغسل وأنه ضعيف».

الذين صحّحوا هذا الحديث أو حسّنوه:

الترمذي:

قال الترمذي عقب روايته لحديث أبي هريرة:
«حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً».
وقد تقدم كلامه هذا في التخريج.

ابن خزيمة:

أخرج ابن خزيمة حديث عائشة في صحيحه (٢٥٦) كما تقدم، فهو صحيح عنده.

ابن حبان:

أخرج ابن حبان في صحيحه حديث أبي هريرة كما تقدم، فهو صحيح عنده.

ابن السكن:

نسب تصحيح الحديث لابن السكن ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٥١٦/١).

الحاكم:

صحح الحاكم حديث عائشة في المستدرک (١٦٣/١) كما تقدم.

ابن حزم:

أثبت ابن حزم حديث أبي هريرة المرفوع واحتج به في «المحلّى» (٢١٣/١) و(٢٧٠/١)
وقال في (٣٦٣/١١):

«السنة الثابتة في أمر رسول الله ﷺ «من غسل ميتاً فليغتسل».

ابن دقيق العيد:

حَسَّن ابن دقيق العيد حديث أبي هريرة كما نقل عنه ابن حجر في «التلخيص الحبير»
(١٣٧/١) قال:

«وقال ابن دقيق العيد في الإمام: حاصل ما يعتل به وجهان: أحدهما من جهة الرجال ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه، ثم ذكر ما معناه: أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وهي معلولة وإن صححها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة، قلت: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصح الحديث، قال: وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسناد حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو روه عنه موقوفاً، وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض».

والذي نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٣٦/٢) قول ابن دقيق العيد: «فأقل أحواله أن يكون حسناً».

وأخطأ كثيرون فتتابعوا على نسبة هذا الكلام لابن حجر وإنما هو كلام ابن دقيق العيد يحكيه عنه ابن حجر، نعم، ظاهره إقراره على ذلك التحسين.

الذهبي:

قال الذهبي في «المهذب من سنن البيهقي» (٣٠١/١) متعباً تضعيف البيهقي لجميع طرقه، قال:

«بل هي غير بعيدة من القوة إذا ضم بعضها إلى بعض، وهي أقوى من أحاديث الثلثين، وأقوى من أحاديث: «الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام»، إلى غير ذلك مما احتج بأشباهه فقهاء الحديث».

وقال في موضع آخر (١٣٣٠/٣):

«بعض العلماء صحح حديث من غسل ميتاً فليغتسل».

ابن القيم:

قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٣٠٦/٤):

«وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ».

السيوطي:

رمز للحديث بالحسن في الجامع الصغير، حديث رقم (٨٨٧٥) و(٨٨٧٦).

الشوكاني:

مال إلى تحسينه لكثرة طرقه في «نيل الأوطار» (٣٦٢/١).

التعقيب بالرّد على من قوّى الحديث:

هؤلاء الأئمة الفضلاء الذين صحّحوا الحديث أو حسّنوه، منهم من اغتر بما ظاهره الصحة من أسانيده فصحّحه، وغابت عنه علته القادحة فيه، أو أنه لم يرّها علّة قادحة، فهذا اجتهاده، ومنهم من اغتر بكثرة طرقه الضعيفة فحسّنه بمجموعها وغاب عنه أنها لا تصلح للتقوية، أو رأى أنها صالحة للتقوية فهذا اجتهاده. وكذا من قد يرى حديث أبي هريرة الموقوف له حكم الرفع ولم يظهر له أن هذا مما يتطرق إليه الرأي والاجتهاد.

وفي مقابل هؤلاء أئمة فضلاء أعلّوا الحديث ولم يثبتوه، فيهم جهابذة الحديث الذين إليهم المنتهى في معرفة الحديث ونقده ومعرفة علّله، وهم الإمام أحمد والبخاري وعلي بن المديني وأبو حاتم الرازي والدارقطني، فسبحان الله! هؤلاء الخمسة هم أعلم الناس بعلل الحديث ولهم السبق في ذلك وإليهم المرجع فيه، كلاماً في علل الحديث وتصنيفاً في ذلك، وقد اجتمعوا الخمسة على إعلال هذا الحديث ولم يثبتوه، وتبعهم جماعة من أئمة الحديث على ذلك كما تقدم، فلا شك أن النفس تطمئن لحكم هؤلاء الأئمة الكبار جبال الحفظ ونقّاد الحديث.

والتخريج الذي تقدم فيه أقوال بعضهم إجمالاً في إعلال الحديث ومنهم من فصل، كالبخاري وأبي حاتم والدارقطني، وتلاههم البيهقي وابن الجوزي وغيرهم. وكان الإمام الرافعي رحمه الله كان يعني هؤلاء خاصةً عندما قال كما في «البدور المنير» (٥٢٩/٢):

«علماء الحديث لم يصحّحوا في هذا الباب شيئاً مرفوعاً».

وهناك حديث وأثر، يحتج بهما من يقول بالغسل على من غسل ميتاً، أذكرهما مع تخريجهما تنميماً للفائدة، مع بيان أن لاجحة فيهما لمن احتج بهما في هذه المسألة، وهما حديث علي بن أبي طالب في دفن أبيه، وأثر أسماء بنت عميس في غسل زوجها أبي بكر الصديق رضي الله عن الجميع.

حديث عليّ في مواراة أبيه أبي طالب:

أخرجه أبو داود (٣٢١٤) والنسائي في السنن «المجتبى» (١٩٠) وفي «السنن الكبرى» (١٩٣) والشافعي في «المسند» (٣٨٥/١) وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٩٣٦) وأحمد في «المسند» (٧٥٩) والطيالسي في «المسند» (١٢٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٥٨) وأبو يعلى في «المسند» (٤٢٣) وسعيد بن منصور في التفسير من «سننه» (١٠٤١) وابن الجارود في «المنتقى»

(٥٥٠) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٩٩/١) والآجري في «الشريعة» (١٥٦٣) وأبو الشيخ في «ذكر الأقران» (٤٠٠) وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢٣٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٤/١) وفي «معرفة السنن والآثار» (٢١٣١) والضياء في «الأحاديث المختارة» (٧٤٥، ٧٤٦) والمخلص في «المخلصيات» (١٩٩٩) من طرق عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَد مَاتَ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثُنْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي» فَذَهَبَتْ فَوَارِيْتَهُ وَجِئْتَهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي. وإسناده صحيح.

وناجية بن كعب الأسدي، قال ابن معين: «صالح» وقال أبو حاتم: «شيخ» وقال العجلي: «كوفي ثقة» وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: «ثقة». وفي تهذيب التهذيب (٣٠١-٣٠٠/١٠) كلام في التفريق بينه وبين ناجية بن خفاف العنزي، فانظره.

وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد اختلط بأخوة، لكن قد روى عنه هذا الحديث شعبة وسفيان الثوري، وهما قد روى عنه قبل الاختلاط، وقد صرح بالتحديث في رواية النسائي وبعضهم، فانفتت شبهة تدليسه.

قال البيهقي: «وناجية بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته عند صاحبَي الصحيح، وليس فيه أنه غَسَلَهُ».

قلت: قد ثبتت عدالته عند غير صاحبَي الصحيح، مع أنه ليس هناك نص عن البخاري ولا مسلم بعدم عدالة ناجية بن كعب الأسدي! وكونهما لم يخرجها له لا يلزم منه عدم عدالته عندهما!

ونقل البيهقي عن علي بن المديني أنه قال في هذا الحديث: «لم نجد له إلا عند أهل الكوفة، وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق عن ناجية ولا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق».

قلت: تفرد بهذا الحديث أهل الكوفة، فكان ماذا؟ وكم من حديث صحيح قد تفرد به أهل بلد من البلدان؟! وقد روى أبو حسان الأعرج كذلك عن ناجية.

وليس في هذا الحديث أن علياً غسل أباه كما ذكر البيهقي، ولكن في حديث عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٩٩/١) من رواية محمد بن عمر حدثني معاوية بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي، وفيه: «أذهب فاعسله وكفنه وواره، غفر الله له ورحمه». قال: ففعلت ما قال. وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أياماً، ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل

عليه السلام بهذه الآية: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى﴾ [التوبة: ١١٣]. قال علي: وأمرني رسول الله ﷺ فاغتسلت.

ومحمد بن عمر هو الواقدي، متروك.

وعند النسائي وبعضهم: إنه قد مات مشركاً، قال: «اذهب فواره».

وعند أبي الفضل الزهري: قلت: ما أنا بمواريه، قال: «فمن يُواره؟ اذهب فواره».

وعند سعيد بن منصور: فانطلقت فواريته وأتيت النبي ﷺ وَعَلِيَّ أثر التراب.

وعند ابن أبي شيبة: وَعَلِيَّ أثر التراب والغبار.

كلاهما من طريق أبي الاحوص عن أبي إسحاق، به.

وعند الطبراني في الأوسط: ثم أتيت النبي ﷺ وأنا أغبر، فقال: «انطلق فاغتسل».

من طريق زياد بن الحسن بن فرات القزاز عن أبيه عن جده عن أبي إسحاق، به.

وعند أبي الفضل الزهري: وجئت وَعَلِيَّ غبار، فقال: «اذهب فاغتسل».

من طريق سفيان وإسرائيل وشريك، عن أبي إسحاق، به.

وهذا ظاهر في أن أمره ﷺ لِعَلِيٍّ بالغسل إنما هو من أجل إزالة التراب والغبار عن

جسده، وليس من أجل مواراة أبيه أو غسله، ولم يثبت أنه غسله كما تقدم.

والحديث رواه أحمد (٨٠٧) وأبو يعلى (٤٢٤) والبيهقي (٣٠٥/١) وعبد الله في زوائد

مسند أحمد (١٠٣٤) من طريق الحسن بن يزيد الأصم أخبرني السُّدِّي عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ

عن علي قال: لما تُوفي أبو طالب أتيتُ النبي ﷺ فقلت: إِنَّ عَمَّكَ الشيخ قد مات، قال: «اذهب

فواره ثم لا تُحدِثن شيئاً حتى تأتيني» قال: فواريته ثم أتيت، قال: «اذهب واغتسل ثم لا تُحدِثن

شيئاً حتى تأتيني» قال: فاغتسلت ثم أتيته، قال: فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حُرِّم النَّعْم

وَسُودِهَا. قال السُّدِّي: وكان عليٌّ إذا غسل ميتاً اغتسل.

قال البيهقي: «تفرد به الحسن بن يزيد الأصم بهذا الإسناد» ثم نقل عن ابن عدي قال:

«الحسن بن يزيد الكوفي ليس بالقوي، وحديثه عن السدي ليس بالمحفوظ، ومدار هذا الحديث

المشهور على أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي».

قلت: الحسن بن يزيد الأصم قال أحمد: «ثقة ليس به بأس» وكذا قال أبو حاتم، ووثقه

الدارقطني وغيره، أما ابن عدي فقال: «ليس بالقوي» وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في

الميزان: «لا أدري هل أراد ابن عدي نفي القوة عنه أو أراد أنه ليس هو الحسن بن يزيد المعروف

بالقوي؟». تهذيب التهذيب (٣٢٨/٢).

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب: «صدوق يهيم». وكان حقه أن يقول فيه: ثقة، فإن

كلام ابن عدي لا يتبين فيه.

والسُّدِّيُّ هو إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي مولا هم الكوفي، وهو السدي الكبير، وفيه كلام لا ينزل بحدِيثه عن درجة الحسن، وقد احتج به مسلم، ولم يدرك علياً، فقوله: «وكان عليٌّ إذا غسل ميتاً اغتسل» منقطع.

وروى البيهقي (٣٠٥/١) من طريق علي بن أبي علي اللّهي عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: دخل علي بن أبي طالب على رسول ﷺ، وذكر الحديث بنحوه.

قال البيهقي: «وهذا منكر لا أصل له بهذا الإسناد، وعلي بن أبي علي اللّهي ضعيف، جرّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وجرّحه البخاري وأبو عبد الرحمن النسائي، ويروى عن علي من وجه آخر هكذا، وإسناده ضعيف، ورؤي عن علي من قوله وليس بالقوي».

وروى البيهقي (٣٠٥/١) من طريق صالح بن مقاتل بن صالح ثنا أبي ثنا محمد بن الزبرقان عن إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب، بنحوه. وفيه: «اذهب فاغسله وكفنه وجنّنه». (يعني: ادفنه).

وفيه أيضاً: «اذهب فاغتسل غسل الجنابة».

قال البيهقي: «هذا غلط، المشهور عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي كما تقدم، وصالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير، وروي في ذلك عن الحارث عن علي من قوله».

ثم رواه عن الحارث عن علي موقوفاً. والحارث هو الأعور، متروك وقد رُمي بالكذب.

فهذا حديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مواراة أبيه أبي طالب، صحيح، وفيه أمر النبي ﷺ لعليٍّ بالغسل بعد ذلك، لكن كما تقدم في الروايات الصحيحة فالغسل كان لإزالة الغبار والتراب الذي علق به بسبب الدفن، فليس فيه حجة لمن يقول بالغسل من غسل الميت.

أثر أسماء بنت عميس في غسل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أخرج مالك في «الموطأ» (٧٥٣) ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١٢٣) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٢٢/٨) عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، غسلت أبا بكر الصديق، حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٣٢/٨):

«وهذا منقطع».

قلت: لأن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، مات في سنة ١٣٥ هـ وهو ابن سبعين سنة، فيكون علي هذا قد وُلِدَ في سنة ٦٥ هـ، وأسماء بنت عميس قال

الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٣٤/٩): «وتوفيت سنة ثمان وثلاثين للهجرة وقيل بعد الستين». والأول أصح، وعلى القولين فإن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدركها. وأما روايته لقصة الغسل فهي مُعْضَلَةٌ، لُبْعِدَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٢٢/٢): أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني عبد الله بن جعفر عن أبي عبيد حاجب سليمان عن عطاء قال: غَسَلْتُهُ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ فَسَأَلْتُ عَثْمَانَ: هَلْ عَلَيْهَا غَسْلٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَعَمْرٌ يَسْمَعُ ذَلِكَ وَلَا يَنْكُرُهُ.

وهذا أيضاً منقطع، عطاء هو ابن يزيد الليثي، وُلِدَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ بِأَزِيدٍ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِوهُ الْوَاقِدِيُّ، مَتْرُوكٌ، فَهَذَا الْخَبْرُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

والأخبار مستفيضة في الجملة - على ما فيها من ضعف وانقطاع - أن أسماء بنت عميس غسلت جنازة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن مسألة أن أسماء بنت عميس تعلت بالبرد الشديد في ترك غسل جسدها بعد غسل جنازة أبي بكر؛ فليس فيه إلا ما ذكرناه، وعرفنا حاله، فهو لا يثبت.

وفي المسألة حديث ضعيف فيه ترك الغسل من غسل الميت، وهو بعكس حديث: «من غسل ميتاً فليغتسل»، أيضاً نذكره مُخْرَجًا لِلْفَائِدَةِ، وَنَبِيْنُ أَنْ الصَّوَابُ فِيهِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حديث: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه»:

أخرجه الحاكم (٣٨٦/١) وعنه البيهقي (٣٠٦/١) من طريق أبي شيبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيْتِكُمْ غَسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، إِنَّهُ مُسْلِمٌ طَاهِرٌ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بإسناده: من غسل ميتاً فليغتسل».

وأقره الذهبي وقال: «بل نعمل بهما فيستحب الغسل».

وقال البيهقي: «هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبَةَ كما أظن، وروي بعضه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً».

قلت: أبو شيبَةَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَوَاسْتِي الْكُوفِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا ثِقَةٌ وَالضَّعِيفُ هُوَ جَدُّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ، وَلَكِنْ إِبْرَاهِيمُ أَبُو شَيْبَةَ قَدْ تَغَيَّرَ بِأَخْرَةٍ.

وقد روى البيهقي (٣٠٦/١) هذا الحديث من طريق علي ومنصور بن سلمة قالوا: حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم لمؤمن ظاهر وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم».

وهذا هو الصحيح فيه، موقوف على ابن عباس، ورجَّحه البيهقي. وحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تُنَجِّسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً». أخرجه البيهقي (٣٠٦/١) وقال: «المعروف موقوف» وهو كذلك.

اختلاف الصحابة في الاغتسال من غسل الميت وتركه:

أخرج الدارقطني في «السنن» (١٨٢٠) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٦/١): حدثنا ابن صاعد ثنا محمد بن عبد الله المُخَرَّمي ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي ثنا وهيب ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل ومننا من لا يغتسل».

وإسناده صحيح.

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٢٤/٥) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كنا نغسل الميت فمننا من يغتسل ومننا من لا يغتسل؟ قال: قلت لا، قال: في ذلك الجانب المُخَرَّم شاب يقال له: محمد بن عبد الله، يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب، فاكتبه عنه.

وروى مالك في الموطأ (٦٨) ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١١٦) عن نافع، أن عبد الله بن عمر حنَّط ابناً لسعيد بن زيد، وحمله ثم دخل المسجد، فصلَّى ولم يتوضأ. وهذا صحيح.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦١١٥) من طريق معمر عن أيوب عن نافع، به. قال ابن عبد البر:

«وإنما أدخل مالك هذا الحديث إنكاراً لما روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال: من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ».

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٤٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٦٣) من طريق يحيى بن سعيد، عن الجعد، عن عائشة بنت سعد، قالت: أذن سعد [يعني ابن أبي وقاص] بجنازة سعيد بن زيد وهو بالقيع، فجاء فغسله وكفنه وحنَّطه، ثم أتى داره فصلَّى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: «إني لم أغتسل من غسله، ولو كان نجساً ما غسلته، ولكن اغتسلت من الحر».

وإسناده في غاية الصحة .

وقال ابن عبد البر :

«وأناكر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» وَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَنْجِسُوا مِنْ مَوْتَاكُمْ». جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ (٩١٣/٢).

والرواية عن ابن مسعود في «المصنف» لابن أبي شيبة وكذا في المصنف لعبد الرزاق، والإسناد إليه فيه انقطاع. وأهل العراق لا يذكرون عنه إلا ترك الغسل. والعكس عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَوْلِ بِالْغَسْلِ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ فِيهَا ضَعْفٌ. وَلَكِنْ هُوَ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَصْحَابِهِ. وَهَكَذَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَكَذَا التَّابِعُونَ لَهُمْ، وَاتَّبَاعُ التَّابِعِينَ، وَأُمَّةُ الْمَذَاهِبِ.

قال الترمذي في سننه عقب إخراج حديث أبي هريرة (٩٩٣):

«وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء. وقال مالك بن أنس: أستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجباً، وهكذا قال الشافعي. وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه. وقال إسحاق: لا بد من الوضوء. وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت».

قال ابن المنذر في كتابه «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٣٥٠/٥):

«واختلفوا في الاغتسال من غسل الميت، فقالت طائفة: لا غسل على من غسل ميتاً، هذا قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، والحسن البصري، والنخعي، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي».

وقال أيضاً: «وقال النخعي وأحمد وإسحاق: يتوضأ».

وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/٣) الاختلاف على مالك في ذلك، وأكثر الأقوال عنه بالاستحباب. وعن أبي حنيفة وأصحابه بعدم الغسل من غسل الميت.

وتقدم قول أبي داود في «السنن» (٣١٦٢): «هذا منسوخ».

وذهب إلى أنه منسوخ كذلك ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٥٣/١).

قال النووي :

«وقال المزني: هذا الغسل ليس بمشروع، وكذا الوضوء من مس الميت وحمله لأنه لم يصح فيها شيء، قال في المختصر: وقد أجمعوا على أن مَنْ مَسَّ حَرِيرًا أَوْ مَيْتَةً لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَا غَسْلٌ، فَالْمُؤْمِنُ أَوْلَى. هَذَا كَلَامُ الْمَزْنِيِّ وَهُوَ قَوِيٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». «المجموع شرح المذهب» (١٨٥/٥).

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٤	تخرىج الحديث
٤	حديث أبي هريرة
١٧	حديث المغيرة بن شعبة
١٧	حديث حذيفة
١٧	حديث أبي سعيد الخدري
١٨	حديث عائشة
٢٠	ليس هو من الموقوف الذي له حكم الرفع
٢٠	طرقه لا يقوي بعضها بعضا
٢٠	الذين ضعفوا الحديث من الأئمة
٢٤	الذين صححوا الحديث أو حسّنوه
٢٦	التعقيب بالرد على من قوّى الحديث
٢٦	حديث علي بن أبي طالب في مواراة أبيه أبي طالب
٢٩	أثر أسماء بنت عميس في غسل أبي بكر الصديق
٣٠	حديث: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه»
٣١	اختلاف الصحابة في الاغتسال من غسل الميت وتركه
٣٣	فهرس الموضوعات